

المدونة الكبرى

على أن الذي زرع على غير أصل ماء لا يجبر جاره على أن يسقيه بغير ثمن في بيع شرب يوم أو يومين قلت رأيت ان اشترت شرب يوم أو يومين بغير أصله إلا أني اشترت الشرب يوما أو يومين والأصل لرب الماء قال قال مالك ذلك جائز قلت فإن اشترت أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر أيجوز هذا في قول مالك قال نعم قلت رأيت ان اشترت شرب يوم من كل شهر بغير أرض من قناة أو من بئر أو من عين أو من نهر أيجوز ذلك أم لا في قول مالك قال قال مالك ذلك جائز قال وهذا الذي قال مالك لا شفعة فيه لأنه ليس معه أرض قال وقال مالك إذا قسمت الأرض وترك الماء فباع أحدهم نصيبه الذي صار له من أرضه بغير ماء ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء فإن مالكا قال لي هذا الماء لا شفعة فيه والأرض أيضا لا شفعة فيها وإنما الشفعة في الماء إذا كانت الأرض بين النفر لم يقتسموها فباع أحدهم ماءه بغير أرضه فقال مالك ففي هذا الشفعة إذا كانت الأرض لم تقسم قلت رأيت إن باع أحدهم حصته من الماء ثم باع آخر بعده حصته من الماء أ يضرب البائع الأول معهم في الماء بحصته من الأرض قال لا وكذلك لو باع حصته من الأرض وترك حصته من الماء ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الأرض لم يكن له فيها شفعة لمكان ما بقي له في الماء قلت رأيت لو أن قوما اقتسموا أرضا وكان بينهم ماء يسقون به وكان لهم شركاء في ذلك الماء فباع أحد من أولئك الذين لهم الماء حصته من الماء أ يضرب مع شركائه في الشفعة بحصته من الأرض قال لا في الرجل يسوق عينه إلى أرضه في أرض رجل قلت رأيت لو أن رجلا له ماء وراء أرضي وأرضه دون أرضي فأراد أن يجري ماءه إلى أرضه في أرضي فمنعته قال قال مالك ذلك لك قال وقال مالك وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب في هذا قال ولقد سئل مالك عن الرجل يكون